

برنامج المعونة في دفع نفقات الطاقة المنزلية غير المواطن المؤهل

غير المواطن المؤهل هو شخص يستوفي احدى الشروط التالية:

- مُنَح وضع المقيم الدائم لغير المواطن بموجب قانون الهجرة والمواطنة (INA) ؛ أو
- مُنَح اللجوء بموجب المادة 208 من قانون الهجرة والمواطنة INA ؛ أو
- لاجئ تم قبوله في الولايات المتحدة بموجب المادة 207 من قانون الهجرة والمواطنة؛ أو
- الذي حصل على الإفراج المشروط في الولايات المتحدة بموجب المادة (5)(d)212 من قانون الهجرة والمواطنة لمدة سنة واحدة على الأقل ؛ أو
- الذين يتم حجب إبعادهم بموجب المادة (h)243 من INA كما كان ساريا قبل 1 أبريل/ نيسان 1997 ، أو الذين تم حجب ترحيلهم بموجب المادة (3)(b)241 من INA ؛ أو
- مُنَح الدخول المشروط بموجب القسم (7)(a)203 من قانون الهجرة والمواطنة كما كان ساريا قبل 1 أبريل/ نيسان 1980 ؛ أو
- مُنَح وضع الوافدين الكوبيين أو الهايتيين على النحو المحدد في القسم (e)501 من قانون المساعدة التعليمية للاجئين لعام 1980 ؛ أو
- بعض غير المواطنين أو غير المواطنين الذين يتعرضون للضرب والذين يقعون ضحايا للاتجار بالبشر على النحو المحدد في 8 U.S.C. 1641(c)؛ أو
- الهنود الأصليون من أمريكا الشمالية المولودون في كندا والذين تنطبق عليهم أحكام القسم 289 من قانون الهجرة والمواطنة ؛ أو
- أفراد قبيلة هندية معترف بها فيدراليا ، على النحو المحدد في القسم (e)4 من قانون تقرير المصير والمساعدة التعليمية للهنود (25 U.S.C. 5304(e)) ، الذين ولدوا خارج الولايات المتحدة ؛ أو
- تم قبولهم في الولايات المتحدة كمهاجرين أمريكيين كما هو موضح في القسم (V)(i)(A)(2)(a)402 من قانون التوفيق بين المسؤولية الشخصية وفرص العمل لعام ((U. S. C. 1612(a)(2)(A)(v) 8 1996؛ أو
- بعض أفراد قبيلة الهمونغ أو المرتفعات اللاوسية؛ أو
- الخدمة العسكرية الفعلية ، بخلاف الخدمة الفعلية للتدريب ، في القوات المسلحة للولايات المتحدة ، أو أزواجهم ، أو الأزواج الباقين على قيد الحياة غير المتزوجين مرة أخرى ، أو الأطفال المعالين غير المتزوجين لأي من هؤلاء غير المواطنين إذا كان هؤلاء الأزواج أو الأطفال المعالين مؤهلين أيضا من غير المواطنين ؛ أو
- غير المواطنين المؤهلين من قدامى المحاربين والذين (1) تلقوا تسريحا من القوات المسلحة للولايات المتحدة وصفت بأنها مشرفة وليس بسبب الاغتراب ، أو (2) لديهم شرط مؤهل ، على النحو المحدد في القسم 350 من القانون التنفيذي لولاية نيويورك ، وتلقوا تسريحا بخلاف السلوك السيئ أو غير المشرف (وليس بسبب الاغتراب) من القوات المسلحة ، أو (3) تم تسريحهم من قدامى المحاربين LGBT ، على النحو المحدد في القسم 350 من القانون التنفيذي لولاية نيويورك ، وتلقوا تسريحا بخلاف السلوك السيئ أو غير المشرف (وليس بسبب الاغتراب) من القوات المسلحة ؛ أو أزواجهم ، أو الأزواج الباقين على قيد الحياة غير المتزوجين مرة أخرى ، أو الأطفال المعالين غير المتزوجين إذا كان هذا الزوج أو الأطفال المعالين أيضا من غير المواطنين في وضع مؤهل؛ أو

- مُنح الإفراج المشروط الإنساني للأفغان بموجب المادة (A)(5)(d)212 من قانون الهجرة والمواطنة الذين (1) تم الإفراج المشروط عنهم في الولايات المتحدة بين 31 يوليو/ تموز 2021 و 30 سبتمبر/ أيلول 2022 ، أو (2) أطلق سراحهم المشروط في الولايات المتحدة بعد 30 سبتمبر/ أيلول 2022 وهم: (أ) زوج أو طفل شخص تم إجلاؤه من أفغانستان تم الإفراج المشروط عنه بين 31 يوليو/ تموز 2021 و 30 سبتمبر/ أيلول 2022، أو (ب) الوالد أو الوصي القانوني لطفل غير مصحوب بذويه تم الإفراج عنه المشروط بين 31 يوليو/ تموز 2021 و 30 سبتمبر/ أيلول 2022؛ أو
- ضحية شكل خطير من أشكال الاتجار الذين يتلقون شهادة أو خطاب أهلية من وزارة الصحة والخدمات الإنسانية بالولايات المتحدة وفقا لقانون حماية ضحايا الاتجار والعنف لعام 2000 ، بصيغته المعدلة ؛ أو
- مُنح الإفراج المشروط الإنساني للأكران بموجب القسم (5)(d)212 من قانون الهجرة والمواطنة أو 8 U. S. C. 1182(d)(5) الذين (1) تم الإفراج المشروط عنهم في الولايات المتحدة بين 24 فبراير/ شباط 2022 و 30 سبتمبر/ أيلول 2023 ، أو (2) أطلق سراحهم المشروط في الولايات المتحدة بعد 30 سبتمبر/ أيلول 2023 ، وهم: (أ) زوج أو طفل الذي يكون مواطن أوكراني أو من دولة أوكرانيا ، أو الشخص الذي أقام آخر مرة بشكل معتاد في أوكرانيا ، وتم الإفراج المشروط عنه في الولايات المتحدة بين 24 فبراير/ شباط 2022 و 30 سبتمبر/ أيلول 2023 ، أو (ب) الوالد أو الوصي القانوني أو مقدم الرعاية الأساسي لطفل غير مصحوب بذويه الذي يكون مواطن أوكراني أو من دولة أوكرانيا وتم الإفراج المشروط عن الطفل في الولايات المتحدة بين 24 فبراير/ شباط ، 2022 و 30 سبتمبر/ أيلول ، 2023؛ أو
- مُنح المواطنون العراقيون والأفغان وضع مهاجر خاص بموجب القسم (27)(a)101 من قانون الهجرة والمواطنة الأول أو القسم (1)(b)602 من قانون حماية الحلفاء الأفغان لعام (AAPA) 2009 / قسم (a)1059 من إجراء تفويض الدفاع الوطني لعام (NDAA) 2006